المبحث الثالث والثلاثون:خطب النبي ﷺ في الحج ووداعه لأمته ووصاياه

أولاً: أذانه ﷺ في الناس بالحج:

بعد أن بلَّغ ﷺ البلاغ المبين وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، أعلن في الناس وأذَّن فيهم، وأعلمهم أنه حاج في السنة العاشرة - بعد أن مكث في المدينة تسع سنين كلها معمورة بالجهاد والدعوة والتعليم - وبعد هذا النداء العظيم الذي قصد به ﷺ إبلاغ الناس فريضة الحج؛ ليتعلموا المناسك منه ﷺ؛ وليشهدوا أقواله، وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد[١]، قال جابر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله... وساق الحديث وفيه: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء[٢] نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك[٣]، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به... وساق الحديث وقال: حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبت له بنمرة فنزل بها.

ثانياً: خطبه ﷺ في حجة الوداع، وتوديعه لأمته ووصاياه:

١- خطبته ﷺ ووداعه ووصيته لأمته في عرفات:

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٢٢، وشرح الأبي، ٤/ ٢٤٤.

(٢) البيداء:اسم للمفازة والصحراء التي لا شيء فيها،وهي هنا موضع بذي الحليفة.فتح الملك المعبود، ٢/ ٩.

(٣) قيل كان عددهم تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً. انظر: المرجع السابق، ٢/ ٩، و ١٠٥.

قال جابر ﷺ: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**[١] **ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**[٢] **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**[٣] **ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم**[٤] **أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مبرِّح**[٥]**، ولهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكُسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما**

---

(١) والمعنى أنه أبطل كل شيء من أمور الجاهلية وصار كالشيء الموضوع تحت القدمين فلا يعمل به في الإسلام، فجعله كالشيء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به. انظر: شرح النووي، ٨/ ٤٣٢، وشرح الأبي، ٤/ ٢٥٥، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٨.

(٢) والمعنى الزائد على رأس المال باطل، أما رأس المال فلصاحبه بنص القرآن، انظر: شرح النووي، ٨/ ٤٣٣.

(٣) قيل: الكلمة هي: الأمر بالتسريح بالمعروف، أو الإمساك بإحسان، وقيل: هي لا إله إلا الله، وقيل: الإيجاب والقبول، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء، الآية: ٣]. قال النووي: «وهذا هو الصحيح ويدخل فيه القبول والإيجاب» شرح النووي، ٨/ ٤٣٣، وشرح الأبي، ٤/ ٢٥٦، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٩.

(٤) والمعنى لا يأذنَّ لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم، وليس المراد من ذلك الزنا؛ لأنه حرام سواء كرهه الزوج أو لم يكرهه؛ ولأن فيه الحد. شرح النووي، ٨/ ٤٣٣، والأبي، ٤/ ٢٥٧، وفتح الملك المعبود، ٢/ ٢٠.

(٥) غير المبرِّح: لا شديد ولا شاق، انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ١٩، وشرح النووي، ٨/ ٤٣٤.

لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله[١]**، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال **بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللَّهم اشهد، اللَّهم اشهد»** ثلاث مرات ثم أذَّن، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً... »[٢]، وقد كان في الموقف جمٌّ غفير لا يُحصي عددهم إلا الله تعالى[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْـمُخَضْرَمَةِ[٤] بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْـحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ:**

---

(١) والمعنى قد تركت فيكم أمراً لن تخطئوا إن تمسكتم به في الاعتقاد والعمل، وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسكت عن السنة؛ لأن القرآن هو الأصل في الدين، أو لأن القرآن أمر باتباع السنة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء،الآية: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر، الآية: ٧]. انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ٢٠، وقد جاء عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوصية بـ«... كتاب الله وسنة نبيه... »، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) قيل: مائة وثلاثون ألفاً. انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ١٠٥.

(٤) المخضرمة: من خضرم، كدحرج، أي: قطع طرف أذنها.

يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »[١].

وأُنزل على النبي ﷺ في يوم عرفة يوم الجمعة قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾[٢].

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:أن رجلاً من اليهود،قال له:يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤنها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً؟ قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾، قال عمر رضي الله عنه: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»[٣].

وهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الجن والإنس فلا حلال إلا ما أحلَّه، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ﴾[٤]، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣، والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٥، وأطرافه في صحيح البخاري بهذه الأرقام: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، ومسلم، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، برقم ٣٠١٧.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، ٣/ ١٨١، برقم: ٥٤١٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

الله لهم الدين تمت عليهم النعمة[١].

وقد ذُكِرَ أن عمر بكى عندما نزلت هذه الآية في يوم عرفة، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أَنَّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا أُكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص[٢]، وكأنه رضي الله عنه توقع موت النبي ﷺ قريباً.

٢- خطبته ﷺ ووداعه ووصيته لأمته يوم النحر:

قال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه**»[٣].

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة... فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**»[٤].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - وخطب الناس [وفي رواية: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر] فقال: «**أتدرون أيُّ يوم هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس بيوم النحر؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**فأي شهر هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم [فسكت]

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ١٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٢ وعزاه بإسناده إلى تفسير الطبري. وهذا يشهد له قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبًا كما بدأ...». [مسلم، برقم ١٤٥].

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم ١٢٩٨.

حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**فأي بلد هذا؟**»، قلنا الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «**أليست البلدة الحرام؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا [وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً] [أو ضُلاَّلاً] يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد [منكم] الغائب [فَرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع] أَلاَ هل بلَّغت**»، وفي رواية لمسلم: «**ثم انكفأ**[1] **إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزيعةٍ من الغنم**[2] **قسمها بيننا،** وفي رواية للبخاري ومسلم: «**إن الزمان قد استدار**[3] **كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَرَ الذي بين**

(١) انكفأ: أي انقلب. انظر: شرح النووي، ١١/ ١٨٣.

(٢) جزيعة من الغنم: الجزيعة: القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، يقال: جزع له جِزْعةً من المال، أي: قطع له منه قطعة. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الزاي، ١/ ٢٦٩].

(٣) إن الزمان قد استدار: قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، ١١/ ١٨١: «... قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسّكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى القتال أخَّروا تحريم المحرّم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه إلى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله به يوم خلق السموات والأرض».

جُمادى وشعبان »[١].

وسكوته ﷺ بعد كل سؤال من هذه الأسئلة الثلاثة كان لاستحضار فهومهم؛ وليقبلوا عليه بكلِّيَّتهم؛ وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه[٢].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيُّها الناس ، أيُّ يَوْمٍ هَذا ؟**» قالُوا :يَوْمٌ حَرَامٌ ، قال: «**فَأيُّ بَلَدٍ هَذا؟**» قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَـالَ: «**فَأيُّ شَهْرٍ هَذا؟**» قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: «**فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»- فأعادها مرارًا - ثم رفع رأسه فقال: «**اللَّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّها لَوَصِيَّتُهُ إلى أمَّتِهِ، «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:«وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بها،وقال:«**هذا يوم الحجِّ الأكبر**»، وطَفِق[٤] النبي ﷺ يقول: «**اللَّهمّ اشْهَدْ**»، وودَّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»، برقم ٦٧، وأطرافه في البخاري: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، برقم ١٦٧٩، والألفاظ من هذه المواضع.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/ ١٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٣٩، وطرفه، برقم ٧٠٧٩.

(٤) طفق: جعل وشرع يقول.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٤٢.

وعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - **أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)].

وقد فتح الله أسماع جميع الحجاج بمنى حتى سمعوا خطبة النبي ﷺ يوم النحر،وهذا من معجزاته أن بارك في أسماعهم وقوَّاها حتى سمعها القاصي والداني حتى كانوا يسمعون وهم في منازلهم[(٢)].فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى فَفُتِحت أسماعُنا حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا...»[(٣)].

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٧، وفي إرواء الغليل، ٥/ ٢٧٩.

(٢) انظر: عون المعبود، ٥/ ٤٣٦، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٠٦.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، برقم ١٩٥٧، وفي آخره قصة تدل على أنه يوم النحر، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٧٢٤.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فقيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوِلاةِ الْمُسلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم**»[(١)].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - **وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - **ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُم**»[(٢)].

وعن الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى»[(٣)].

وعن أَبِي أُمَامَةَ قال:«سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»[(٤)].

وعن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ ﷺ يُعَبِّرُ عَنْهُ،

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، برقم ١٩٥١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٨.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٨- ٥٤٩.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ»[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ»[٢].

٣- خطبته ﷺ ووصيته لأمته في أوسط أيام التشريق:

وخطب ﷺ الناس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق ويُقال له: يوم الرؤوس؛ لأن أهل مكة يسمونه بذلك؛ لأكلهم رؤوس الأضاحي فيه، وهو أوسط أيام التشريق[٣]، فعن أبي نجيح عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وهما من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب[٤] بمنى[٥].

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، برقم ١٩٥٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته بمنى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥/ ٤٣٢، وفتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، ٢/ ١٠٠، وفتح الباري، ٣/ ٥٧٤.

(٤) ومعنى قوله: «وهي خطبته التي خطب بمنى» أي مثل الخطبة التي خطبها يوم النحر بمنى، فالخطبتان: في يوم النحر، وفي ثاني أيام التشريق اليوم الثاني عشر متحدتان في المعنى. انظر: عون المعبود ٥/ ٤٣١، وفتح الملك المعبود ٢/ ١٠٠.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب أيّ يوم يخطب بمنى، برقم ١٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح =

وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ وسْطَ أيام التشريق فقال: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟**» قالوا: بلَّغ رسول الله ﷺ، ثم قال: «**أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «**أيُّ شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام، ثم قال: «**أي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام. قال: «**فإن الله قد حرَّم بينكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كَحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟**» قالوا بلَّغ رسول الله ﷺ . قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[1].

وهناك جُمَلٌ من خطبه ﷺ في حجة الوداع في الأماكن المقدسة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن**

أبي داود، ١/ ٥٤٨، ويشهد له حديث سرَّاء بنت نبهان، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:«أليس أوسط أيام التشريق؟» [أبو داود، برقم ١٩٥٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، فقال على الحديث رقم ٧٣٩: «رواه أبو داود بإسناد حسن»،وقال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣/ ٤٢٨: «وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات،ولكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن»،والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود،برقم ١٩٥٣.

(١) أحمد بترتيب عبد الرحمن البناء، ١٢/ ٢٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح »، ٣/ ٢٦٦. وانظر: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس... »، وذكر فيه جملاً تراجع، ويراجع سند الحديث في مسند أحمد، ٥/ ٧٢.

اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ...» الحديث[١].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول: «**يا أيها الناس أطيعوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم**»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: « وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن في الحج **أربع خطب مسنونة**:

إحداها يوم السابع من ذي الحجة،يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر.

والثانية: هذه التي ببطن عُرَنة يوم عرفات.

والثالثة: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا التي في عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم»[٣].

وخلاصة القول: أن الدروس والفوائد والعبر المستنبطة من هذه

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه إلى الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢١، برقم ٣٦، وله أصل في صحيح مسلم. انظر: حديث رقم ٢٨١٢، وانظر: مسند أحمد، ٢/ ٣٦٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٤٧٢.

(٢) الحاكم، ١/ ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٤٣١- ٤٣٢، وانظر أيضاً: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢٥٧.

الخطب، وهذه الوصايا، وهذا التوديع كثيرة منها الفوائد الآتية:

١- إن كل من قدم المدينة إجابة لأذان النبي ﷺ بالحج فقد حج مع النبي ﷺ ؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله»[1].

٢- استحباب نزول الحاج إلى عرفات بعد زوال الشمس إن تيسر ذلك.

٣- استحباب خطبة الإمام بالحجاج بعرفاتٍ، يبين فيها للناس ما يحتاجون إليه، ويعتني ببيان التوحيد، وأصول الدين، ويحذِّر فيها من الشرك والبدع والمعاصي، ويوصي الناس بالعمل بالكتاب والسنة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع ثلاث خطب:

خطبة يوم عرفة، والخطبة الثانية يوم النحر في منى، والخطبة الثالثة في منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة. ومذهب الشافعي أن الإمام يخطب يوم السابع من ذي الحجة كذلك[2]، ويُعلِّم الإمام الناس في كل خطبة ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

٤- تأكيد غلظ تحريم الدماء،والأعراض،والأموال،والأبشار الجلدية.

٥- استخدام ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير؛ لقوله ﷺ: «**كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

٦- إبطال أفعال الجاهلية،وربا الجاهلية،وأنه لا قصاص في قتلى الجاهلية.

٧- إن الإمام ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يبدأ بنفسه

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر: فتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود، ٢/ ٢٠.

وأهله؛ لأنه أقرب لقبول قوله، وطيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

٨- الموضوع من الربا هو الزائد على رأس المال،أما رأس المال فلصاحبه.

٩- مراعاة حق النساء، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك جمعها النووي أو معظمها في رياض الصالحين.

١٠- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وجواز تأديبها إذا أتت بما يقتضي التأديب لكن بالشروط والضوابط التي جاءت بالكتاب والسنة، وأن لا يحصل منكر من أجل ذلك التأديب.

١١- الوصية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

١٢- قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»، ففي ذلك لام الأمر، والمعنى: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها، واحفظوها واعملوا بها، وعلِّموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، فهو كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1].

١٣- وفي قوله ﷺ : «**لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه**» إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الأخذ عنه، وانتهاز الفرصة وملازمته؛ وبهذا سميت حجة الوداع.

١٤- الحث على تبليغ العلم ونشره، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء،

(١) البخاري، برقم ٧٢٤٦، وتقدم تخريجه في مواقيت رمي الجمار.

وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدم ولكن بقلة، وأن الأفضل أن يكون الخطيب على مكان مرتفع؛ ليكون أبلغ في سماع الناس ورؤيتهم له.

١٥- استخدام السؤال ثم السكوت والتفسير يدل على التفخيم، والتقرير والتنبيه.

١٦- الأمر بطاعة ولي الأمر مادام يقود الناس بكتاب الله تعالى، وإذا ظهرت منه بعض المعاصي والمنكرات، وُعِظَ وَذُكِّر بالله وخُوِّف به لكن بالحكمة والأسلوب الحسن.

١٧- الوصية بطاعة الله، والصلاة، والزكاة، والصيام، وأنه لا فرق بين أصناف الناس إلا بالتقوى.

١٨- معجزة النبي ﷺ الظاهرة الدالة على صدقه، وذلك بسماع الناس لخطبته يوم النحر وهم في منازلهم[1]، فقد فتح الله أسماعهم كلهم لها.

١٩- الضحية سنة مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي في حق الحاج وغير الحاج فلا يجزئ عنها الهدي، وإنما هي سنة مستقلة؛ لأنه ﷺ بعد أن خطب الناس بمنى انقلب فذبح كبشين أملحين[2]، وهذا غير الهدايا التي نحرها بيده وأشرك عليّاً في الهدي وأمره بنحر الباقي من البُدُن.

(١) البخاري، برقم ٤٤٠٦، ومسلم، برقم ١٦٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري، ٣/ ٥٧٤، و٥٧٧، وشرح النووي، ٨/ ٤٢٢ - ٤٣٤، و٩ / ٥١-٥٢، و١١/ ١٨٢، وفتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠، و٢/ ٥٤، ٢/ ٩٩-٢٠٦.